

(٤٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل يريد أن يضحي لا لكن التضحية تجحف بماله سيفحصل له ضيق في معيشته إذا ضحى. فهل يطالب بذلك - 00:00:00

لا يطالب. أحسنت. ضحى بشاة اتمت ستة أشهر ودخلت في الشهر السابع. هل تجزئ تضحية على المذهب مشهور المذهب ما يجوز أحسنت ضحى بيقرة فيضة بينة المرض هل تجزئه لا تنزل أحسنتم. ضحى بشاة بها عرج يسير. غير بين. هل تجزئ - 00:00:20 تجزئ لكن الأولى أحسنت أخوة يسكنون مع أبيهم في مسكن واحد. أراد الآباء أن يضحي وان يشركهم معه في الأجر. فيصبح ذلك نعم يصلح لها أحسنت ضحى رجل يوم العيد بعد صلاة الصبح قبل صلاة العيد - 00:01:00

هل تجزيء أضحيته؟ ذبح أضحيته ليلى فهل تجزئ عن المذهب؟ فاته في أول العيد. وثانية. فهل ثالثه ثالث يوم النحر؟ وقت للتضحية أحسنت بارك الله فيك نعم تفضل الشيخ غفر الله لمصنف لشيخنا ووالديه - 00:01:30

وال المسلمين أجمعين. قال الشيخ محمد بن الحسن بن علي البشار رحمه الله تعالى. ويستحب سابع الولادة عتيقة تنشأ تضحى عادة عن كل مولود ولو انشى يعق يومها يلغى إلى الفجر سبق فلا يباح أكل كل طاهر وكل - 00:02:20

بحر وكل طائر ونعم فأرقنفه وارنب يربوع وور خلدوا خشاش لفظ الوحش غير المفترس تضحية من ضرب من ضرب سماها احترس وجاز ما يسد للضرورة إلى الأدمي والخمر لا للغصة ويحرم البغل - 00:02:40

الخنزير حمار ثم طين أو نجس ويكره السبع الكلب وثعلب ضبع وفيل ذئب. أحسنت بارك الله فيكم ظلم الناظم إلى الأضحية في هذا الباب الكلام عن العقيقة وعن ما يباح من الطعام. والعقيقة - 00:03:00

مات قرر بذاته في اليوم السابع من ولادة المولود. قال رحمه الله يستحب سابع الولادة عتيقة شاة تضحى عادة ويستحب. إذا حكم العقيقة الاستحباب لل قادر. قال صلى الله عليه وسلم مول - 00:03:20

له ولد فاحب أن ينسك عنه فلينسكه. وقال صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته. تذبح عنه يوم سابعه. ويحلق ويسمى. قال سابع الولادة في اليوم السابع ما قبله ولا بعده. هذا مفهوم قوله في الحديث تذبح عنه يوم سابعه. يعني لا قبله ولا بعده. ولو مات - 00:03:40

قبل السابع لم يعق عنه. وتذبح نهارا لا ليلا. ومشهور أنها تسقط بغروب شمس اليوم السابع. وروي عن الإمام مالك أنه إن فات السابع في الرابع عشر فإن فات في الحادي والعشرين يعني في السابع الثاني ثم في السابع الثالث. لكن المشمور أنها إذا - 00:04:10

غربت شمس اليوم السابع سقطت. قال ويستحب سابع الولادة عتيقة. شاة ولا مفهوم لقوله شاة فهي من بهيمة الانعام من الغنم أو البقر أو الأبل. المذهب أنها من الغنم والبقر والأبل. ليست خاصة بالشياه. قال شاة إذا هي شاة واحدة. أي - 00:04:40

ذكرى والانشى عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاكشا وفي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله أنه كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث - 00:05:10

هذا المذهب. العقيقة شاة واحدة. كان مولود ذكر أو انثى. من الحديث السابق ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع عنه. وكثير من العلماء على أنه يعق عن الغلام بشاتين. وعن جارية بشاه - 00:05:30

بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. والمذهب أنها شاة عن الذكر والانشى لما سبق. عقيقة شاة تضحى عادة أي تجزيء أضحية. تجزئ في الأضحية - 00:05:50

فسرطها من سن وعدم عيب كالاضحية. ما سبق في الاضحية وسنها عام مضى في الضاني البيتين هذا مشترط لصحة الاضحية وهو مشترط ايضا في العقيقة. وايضا عدم العيب. ويمنع جنون او بكم او عرج الابيات الثلاثة التي سبقت في درس امس. كذلك هي هنا فشرط العقيقة في السن وفي - 00:06:10

في عدم العيب كالاضحية قال عن كل مولود فلو ولدت مثلا ولدين في بطن واحد عق عن كل واحد منها بشاة. اوقع المولود الاول بشاة وعن الثاني بشاه ولو انتى عن كل مولود ولو انتى يعاق. ويومها يلغى اذا الفجر سبق يعني لا يحسب ذلك اليوم. اذا - 00:06:40 كان بعد الفجر اذا سبق الفجر الولادة هكذا. اذا ولد مثلا يوم الخميس في وقت الصباح مثلا بعد الفجر. فهذا اليوم يلغى لا يحسب. وتببدأ حساب من يوم الجمعة. نعم. الجمعة. فالسبت فالاحد اثنين الثلاثاء الاربعاء في الخميس. اذا العقيقة الخميس القادم. لكن اذا -

00:07:10

ولد له ليلة الخميس. قبل الفجر. قبل فجر الخميس. فسيحسب الخميس. في اي يوم تكون العقيقة؟ نعم احسنت. في يوم الاربعاء. ثم قال رحمة الله لنا يباح اكل كل ظاهر افتقده من الكلام عما يباح من الطعام. لنا معاشر المسلمين مكلفين يباح اكل كل طاهر اما الندي -

00:07:40

كالميته والدم والخمر. فلا يباح. قال وقل لنا يباح اكل في طاهري وكل بحرى قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه صيد ما يصاد حيا طيب ولو كان ميتا؟ الجواب نعم. وهذا المقصود بقوله تعالى وطعمه. طعامه ما يصاد ميتا. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم -

00:08:10

ظهور ماؤه. الحل ميتته. حتى ولو صاده غير مسلم. بل ولو كان على شكل الادمي او على شكل الخنزير او على وكل بحرى وكل طائر كل طائر فانه يباح اكله - 00:08:40

ويدخل في هذا العموم على المذهب ما له مخلب من الطير. كالصقر والعقارب. لعموم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محurma عطاء يطعمه الا ان يكون ميتة او دام مسموها او لحم خنزير فانه رزق رزق او فسقا اهل لغير الله به - 00:09:00 فليس فيها تحريم ذي المخلب. والقول الاخر المنع بحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذياب من السباع وعن كل ذي مخلب من - 00:09:20

قال وكل بحرى وكل طائر. قال ونعم الابل والبقر الغنم بعد تذكيتها اكله وهذا محل اجماع. قال الله تعالى الله الذي جعل لكم من الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون. قال ونعم الخربوب وفي بعض النسخ - 00:09:40

مربيوب وهي دابة ذات شوك كالقنفذ في الشوك لكنها اكبر منه فهي قريبة من خلقة الشاة فأر كذلك الفأر لكن قال بناني انما المذهب وتحريم الفأر. وفاثني ذكر انه قال ايضا ان مشروع المذهب تحريم الوطواط. وهو الغراب - 00:10:10

فهذا مستثنى من قوله وكل طائع. قال انفذوا هو بالذال انفذ. لكن صحفه الناظم للقافية. سيقول خلدو. القنفذ كله شوك الا بطنه ورأسه هذا الحيوان مما يحل اكله وارنب كذلك الارنب مما يحل اكله. يربوع هو نوع من الفئران. اكبر من الفأر ودون - 00:10:40 الهر وبر يشبه الهر. خلدو وهو فأر اعمى. يقال فيه الخلد بضم فسكون والخلد بفتح فسكون. وحکى بعضهم في اللام الفتح. خشاش الارض دي خودوي والنمل بعد تذكيته بما يموت به. وهو النوع الرابع من انواع الذكرة الذي - 00:11:10

اه لم يذكره الناظم في باب الذكرة وهو ما تموت به سائر حشرات الارض التي لا دم لها وتكون باي مهلك ذكر في باب الذكرة ثلاثة من انواع الذكرة هي الذبح والنحر والعرق في الصيد - 00:11:40

وكنا اخذنا ان ثمة نوعا رابعة وهو ما يموت به نحو الجراد. وحكمه في المذهب انه باي مهلك هلك يحل اكله. مذهب اهلاكه باي مهلك بنية خشاش الارضي وللعلماء في حكمها قولان القول الاول والجبن تمسكا بالاصل - 00:12:00

الاصل في مطعومات الحلم. والقول الثاني الحرمة للاستخبات. ويحرم عليهم الخبائث. ومذهب الحل قال خشاش درب الوحش غير المفترس. كحمار الوحش وبقر الوحش. والظباء هذا حال بالاجماع يكون بالعقل عند العجز عنه - 00:12:30

وبالذبح والنحر عند القدرة قال وحية من شر سماها حرس. اذا امنا سماها المذهب جواز اكلها ان ذكرت في حلقتها ان امن سماها فان لم

يؤمن سمهأ حرم اكلها. قال وجاز ما يسد للضرورة - 00:13:00

اذا خاف ال�لاك علم ذلك او ظنه فانه يحل له ما يدفع به ضرورته ويحفظ به نفسه. ثم اضطر غير باع ولا عالم فلا اثم عليه والمعتمر في المذهب ان له ان يشبع وان يتزود من الميّة ما دام مضطراً. فاذا استغنى عنها - 00:13:30

ا ه طرحها كما نص عليه الامام مالك في الموطأ. من غلب على ظنه انه لا يجد شيئاً يطعمه في المستقبل جاز له ان يأكل ويتزود اما الاقتصر على ما يسد الرمد فعند الضرورة النادرة - 00:14:00

تكلمة خشية ان اقتصر على ما يسد رمقه الا يجد شيئاً في المستقبل فله الشبع والتزود منها. فمن مثلاً ان يموت من الجوع. جاز له ان يأكل وان يأكل اي شيء الا مستثناه. قال - 00:14:20

والخمر لا يغتصي. فيجوز له ان يأكل ما يحفظ به نفسه. الا الادمي والخمر قال للادي والخمر. لا للغصة الخمر لا تجوز الا لاساغة الغصة. اذا لم يجد ما يسير الغصة به الا الخمر جاز له ان يشرب ما يسيء الوسطى. ثم انتقل الى - 00:14:40

ما يحرم اكله. قالوا يحموا ويحرم البغل. ولو ذكي البغل متولد من الحمار. والحمار محرم. كما قربا حمار لا تحريم لا خلاف في تحريم اكله. قال ويحرم البغل وختن زير محرم الاجماع وهو من اعظم المحرمات. فرس. المذهب حمرة اكل الفرس اي الخييل - 00:15:10 لان الله تعالى قال والخييل والبغال والحمير لتركبوا وزينة. ذكر الركوب والزينة. وقال في الانعام الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون. فذكر الاكلة في الانعام. ولم يذكره - 00:15:40

في الخير وما عطف عليها. هذا القول الاول. والقول الآخر جواز اكل الخييل. لحديث اسماء في الصحيح حين نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلاه. قال قرد - 00:16:00

وقال الدردير ان اظهر في المذهب الكراهة في القرد. حمار انسى ولا خلاف في تحريم الحمار الانسي اي الاهلي ثم طين لضرره لا ضرر ولا ضرار. او نجس النجس لا يحل اكله وكذلك متنجس - 00:16:20

ثم انتقل الى باقي المكرهات. قالوا يكره السبع مثل الاسد والنمر والفهد وسائر السبع العادية. فكل حيوان له ناب يفترس به فهو سبع. ما السبع؟ السبع الحيوان الذي لا هو ناب يفترس به - 00:16:40

فما له ناب يفترس به يكره اكله. والرواية الاخرى عن الامام ما لك في السبع الحمرة وعليها اقتصر في الموطأ وخرج في موظنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:00

الاكل كل ذي ناب من السبع حرام. وقال به جماعة من المالكية. قال البادي رحمة الله الله ورواية من روى عن مالك التحريم اظهر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه نص في التحريم. قال له ايها السبع - 00:17:20

وهر هو من ذوات الناب من السبع. كلب الكلب سبع ايضا له ناب والمذهب ان الكلب لا يؤكل. وانما اختلف في الكراهة والحرمة. هل هو مكره الاكل او محرم؟ وصحح - 00:17:40

التحريم قال وتعجب لانه سبع طبع كذلك لكن اه قال بعض العلماء ببابحته واستدلوا على ذلك بما عند اهل السنن عن ابن ابي عمار انه قال قلت لجابر عصید هي؟ قال نعم. قلت قاله رسول - 00:18:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. هذا استدل به من قال لبابحته. المشهور عند المالكية انه فيل كذلك بانه سبع ذنب ايضا ذئب لانه من السبع المفترسة. هذا اخره. والله تعالى اعلم. بارك الله - 00:18:30

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:00